

قواعد الاحكام

[11] الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي. (ب): يحرم الاحتكار على رأي، وهو: حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذر غيره، فلو استبقاها لحاجته أو وجد غيره لم يمنع. وقيل (1): أن يستبقها ثلاثة أيام في الغلاء وأربعين في الرخص، ويجبر على البيع لا التسعير (2) على رأي. (ج): لو دفع إليه مالا ليفرقه (3) في قبيل وكان منهم، فإن عين اقتصر عليه، فإن خالف (4) ضمن، وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه، ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم. (د): يجوز أكل ما ينثر في الأعراس مع علم الإباحة إما لفظاً أو بشاهد الحال، ويكره انتهابه، فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم. (هـ): الولاية من قبل العادل مستحبة، وقد تجب إن الزم أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها، وتحرم من الجائر (5)، إلا مع التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين، فيجوز - حينئذ - اعتماد ما يأمره إلا _____ التعريف الصحيح: أنه الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها بمواطأة البائع له على ذلك لا يقاع غيره، وهو غش وخداع). جامع المقاصد: في أقسام المتاجر 4 ص 39. (1) القائل: هو الشيخ (ره) في النهاية: في الاحتكار والتلقي ج 2 ص 115، وابن حمزة في الوسيلة: ص 260. (2) في (أ): " لا على التسعير ". (3) في (د): " ليصرفه ". (4) في المطبوع و (ب، د): " خالفه ". (5) في المطبوع: " من قبل الجائر ". _____